

موانع زواج الكاثوليك من الناحية القانونية

+حبيب هرمز

مقدمة

بسبب كثرة الطلبات المقدمة الينا للإحالة للمحكمة الكنسية الكاثوليكية ولقلة المعرفة لدى المشتكين نورد ادناه اشكال موانع الزواج.

المانع : هو كل حالة أو ظرف يعارض صحة أو جواز فعل قانوني ما، أو هو كل حالة أو ظرف يلزم الشخص بحيث من الناحية القانونية يجعله غير قابل للاحتفال بالزواج بصورة صحيحة وجائزة.

أشكال الموانع:

- 1-مانع العمر : إن العمر الأدنى المطلوب للزواج هو سن 18 للرجل وللمرأة.
- 2-مانع العجز الجنسي: أي عدم مقدرة الرجل أو المرأة من إنجاز الفعل الزوجي. شرط أن يحدد ذلك الشرع.
إن مقاييس العجز الجنسي :
أ-العجز السابق للزواج
ب-العجز الدائم الذي ظهر لحظة الاحتفال بالزواج ويكون غير قابل العلاج.
ج-العجز المطلق أو النسبي.
- أما العقم، فلا يحرم ولا يبطل الزواج، ولكن يحتفل بالزواج على وجه غير صحيح من وقع في خدعة دبرت له لنيل رضاه، متعلقة بإحدى صفات الطرف الآخر التي قد تنغص بطبيعتها شركة الحياة الزوجية على نحو خطير.
- 3-مانع وثاق الزواج: لأنه من الحق الإلهي ويلزم كل البشر حتى لو كانوا غير معمدين ولكن يزول في حالة موت أحد الزوجين، أو إعلان بطلان الزواج، أو الإنعام البطرسي، أو الإنعام البولسي.
- 4-مانع اختلاف الدين: مانع موجود بين شخص غير معمد ومعمد في الكنيسة الكاثوليكية، أو مقبولا فيها، ويشمل الجاحدين والهرطقة، وهو مانع قابل للتفسيح بعد انجاز شروط مهمة.
- 5-مانع الدرجة المقدسة: من قبل لدرجة المقدسة غير قادر على الإحتفال بالزواج، ونقصد بهم : الدرجة الإنجيلية، والكهنوتية، والأسقفية، والتفسيح يتم إذا فقدت الحالة الأكليريكية.
- 6-مانع نذر العفة العلني الدائم : إن كل نذر علني ودائم للعفة له مفعول مانع مبطل يكون المانع علنياً.
- 7-الخطف: أي إغتصاب الشخص بحيث يمكن إعتبار ذلك جريمة أو مانع زواج كجريمة يتضمن في خطف شخص، وهذا المانع لا يشمل المعمدين الغير كاثوليك، ولا يزول المانع حالما يتم إطلاق سراح المخطوف.

8- قتل أحد الزوجين: يمنع زواج من يقصد الاحتفال بالزواج من شخص معين بعد قتل زوج هذا الشخص (والعكس بالنسبة لجنس الشخص). ومن حاول الزواج من قبل من تعاوننا على قتل زوج أحدهما تعاوناً مادياً أو معنوياً.

9- مانع القرابة الدموية: ينشأ مانع القرابة الأهلية من زواج صحيح وإن غير مكتمل ويقع بين الزوج وأهل الزوجة؛ وبين الزوجة وأهل الزوج، ولا يزول حتى في حالة الزواج الذي نتج منه إلا بالتفسيح الذي يمكن أن يمنحه الرئيس المحلي.

10- مانع الحشمة العلنية: هو منع الزواج الغير صحيح أو التسري المشتهر أو العلني. وهو دائم إلا بعد التفسيح.

11- القرابة الروحية: إذا كان أحد الأطراف عراباً في حفلة عماد.

12- مانع التبني: هو تحمل عبء طفل مولود من غير والدين، أو ولد متروك، ويزول في حالة التفسيح.